

125918 - تجب الزكاة في منتجات المصنع وفي المواد الخام المعدة للتصنيع

السؤال

لدي مصنع لصناعة الصابون و رأسماله يتكون من التالي: 1. أصول ثابتة تتمثل في مباني و أراضي و آلات و معدات و سيارات. 2. مخزون من المواد الخام الغير مصنعة. 3. مخزون من المنتج الجاهز للتسويق. 4. أرصدة جارية بالمصارف. سؤالي هو: كيف تكون الزكاة على هذا المصنع (الرجاء منكم التوضيح بالتفصيل).

الإجابة المفصلة

أولاً:

تجب الزكاة في الذهب والفضة والنقود، كما تجب في عروض التجارة، والماشية والخارج من الأرض، ولا تجب في المباني والآلات والأراضي إلا إذا كانت معدة للتجارة.

وعلى ذلك: فلا زكاة في الأصول الثابتة التي تملكها، وهي: المباني والأراضي والآلات والمعدات والسيارات.

وتلزم الزكاة في المنتج الجاهز للتسويق، وفي المواد الخام كذلك، لأنها اشترت بنية تصنيعها والاتجار فيها، وصفة زكاتها: أن تقوم المواد المصنعة، والمواد الخام بسعرها في السوق عند تمام الحول، ثم تخرج من هذه القيمة ربع العشر (2.5%).

وينظر: سؤال رقم (69916) ورقم (74987).

ثانياً:

تجب الزكاة كذلك في الأرصدة الموجودة بالمصارف، فتتنظر إلى الموجود منها عند تمام حولها، فتزكيه، والقدر الواجب فيها هو ربع العشر (2.5%).

كما تجب الزكاة في الديون التي لك على الآخرين، إذا كانوا مقرين بها، باذلين لها، أي غير جاحدين ولا معسرين، فتزكي هذه الديون عند تمام حولها.

وأما الديون التي عليك - إن وجدت - فلا تؤثر على الزكاة ولا تخصم منها، على القول الراجح.

وينظر: سؤال رقم (119047) ورقم (93101).

والله أعلم.